قوله تعالى الا خطأ اما منصوب على الحال اي وليس من شأن المؤمن
ان يقتل مؤمنا في حالة من الاحوال الا في حال الخطأ واما مفعول
لاجله اي لا يقتله لعلة الا للخطأ وقيل الا بمعنى ولا اي ليس له
قتله في حال من الاحوال ولا خطأ نظير قوله تعالى اني لا يخاف لدي
المرسلون الا من ظلم وقوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا
الذين ظلموا منهم ومن قتل مؤمنا خطأ كان قصد رمي غيره كصيد
او شجرة فاصابه فتحرير رقبة اي فعليه او فواجبه تحرير رقبة كاملة
الرق فلا يجزي مكاتب كتابة صحيحة ولا ام ولد والتحرير الاعتاق
ويعبر عن النسمة بالرقبة كما يعبر عنها بالراس مؤمنة اي محكوم
باسلامها وان كانت صغيرة ولو كان اسلامها بتبعية الدار او
السابي سليمة عما يخل بالعمل ودية مسلمة اي مؤداة الى اهله
اي ورثة المقتول يقتسمونها كسائر المواريث الا ان يصدقوا اي
يتصدقوا بها عليه بان يعفوا عنها وسمي العفو عنها صدقة حثا
عليه وتنبيها على فضله قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وبينت السنة ان دية الخطأ مائة من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة وان عاقلة القاتل تتحملها عنه وهم عصبته الا اصله
وفرعه موزعة عليهم على ثلاث سنين على الغني منهم نصف
دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال
فان تعذر فعلى الجاني فان كان اي المقتول من قوم عدو لكم
اي محاربين وهو اي والحال انه مؤمن اي لم يعلم القاتل ايمانه
فتحرير اي فالواجب على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ولا دية تسلم الى
اهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان كان اي المقتول

من

من قوم اي كفرة الى عدو لكم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد كاهل الذمة
وهو كافر مثلهم فدية اي فالواجب فيه دية مسلمة اي مؤداة الى اهله
وهي ثلث دية المؤمن ان كان نصرانيا او يهوديا تحل مناكحته وثلثا
عشرها ان كان مجوسيا او كتابيا لا تحل مناكحته وتحرير رقبة مؤمنة
على قاتله فمن لم يجد اي الرقبة بان فقدها وما يحصلها به فصيام
اي فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين حتى لو افطر يوما واحدا
لغير حيض او نفاس وجب الاستيناف ولم يذكر تعالى الانتقال الى
الطعام كالظهار وبه اخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه في اصح قوليه
وقوله تعالى توبة من الله نصب على المصدر اي وتاب عليكم توبة
او على المفعول له اي شرع ذلك توبة ماخوذة من تاب الله عليه
اذا قبل توبته وكان الله اي ولم يزل عليما اي باحوالكم وبما يصلحكم
في الدنيا والاخرة حكيما فيما دبره لكم من نصب الزواجر بالكفارات
وغيرها والزموا اوامره وباعدوا زواجره لتفوزوا بالعلم والحكمة
ومن يقتل مؤمنا متعمدا بان يقصد قتله بما يقتل غالبا عالما بايمانه
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه اي ابعده من رحمته
واعد له عذابا عظيما في النار وهذا مخصوص بالمستحل له كما قال
عكرمة وغيره ويؤيده ان الاية نزلت في مقيس بن صبابة بن
صبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه
ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا او المراد من الاية
التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين على تفسير كفر بمن
لم يحج وكقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد لا تقتله فان قتلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)